بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة الأحزاب السياسية
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق 2014/8/9م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبـــد الفتاح صبرى أبو الليل وأحمد وجـــدى عبد الفتاح وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله
نــواب رئيس مجلس الدولـة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين المهدى
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتى
فى الطعن رقم49821 لسنة 60 قضائية عليا

المقام من:
رئيس لجنة الأحزاب السياسة

ضـــــــــد :

رئيس حزب الحرية والعدالة بصفته

****

" الإجـــــــراءات "
****

بتـاريخ 2014/7/15 قيـد طعنـا بـرقم 49821 لسـنة 60 قضـائية عليـا بالجـدول العـام للمحكمة الإدارية العليا طلب السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيس لجنـة الأحـزاب السياسـية مـن الـدائرة الأولـى بهـذه المحكمـة الحكم بحـل حـزب الحريـة والعدالـة وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها .

وقـد أرفـق بهـذا الطلـب الأوراق المرسـلة إلـى اللجنـة المـذكورة مـن مكتـب النائـب العـام المودعة حافظتين ، طويت أولاهما على تسعة دوسيهات معلاة علـى غلافهـا ، وطويـت الأخـرى على سبعة دوسيهات وفق المعلى على غلافهـا ، وقد ضـمت الأخيـرة بين المستندات التـى حوتهـا حـرزا عبـارة عـن مظـروف بـيج اللـون بداخلـه – حسبما ذكـر علـى واجهتـه – اسطوانة مدمجـة خاصة بالقضية رقم 456 لسنة 2014 حصـر أمن الدولـة العليـا ، والحـرز مجمـع عليـه بـالجمع الأبيض فى عدة مواضع بخاتم تقرأ بصمته " ضياء عابد وكيل النائب العام " ، كمـا ضـمت هذه الحافظـة حـرزاً آخـر عبـارة عـن مظـروف بيج اللـون كبيـر الحجـم بداخلـه – كمـا هـو مـدون علـى واجهتـه – اللائحـة الداخليـة والماليـة والنظـام الأساسـى لحـزب الحريـة والعدالـة وكشـوف بأسـماء المؤسسين للحـزب ، والحـرز مجمـع عليـه بـالجمع الأبيـض فـى عـدة مواضـع بخـاتم تقرأ بصـمته "ضياء عابد وكيل النائب العام " .

وقد جرى إعلان ذلك الطلب وصورة من قرار لجنـة الأحـزاب السياسـية الصـادر بجلستها فـى 2014/7/13 بالموافقـة علـى طلـب الحكم بحـل الحـزب وتصـفية أمواله وتحديـد الجهـة التـى تؤول إليها من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا ، وذلك لرئيس الحزب بمقره الرئيسى وفق المثبت بمحضرى الإعلانين المؤرخين 16 ، 2014/7/17 .

وعين لنظر الطلب أمام هذه الدائرة جلسة 2014/7/19 وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبالجلسة المذكورة دفع الحاضـرون بالوكالـة عن الحـزب المقدم ضده بعدم دستورية المادة "17" من قانون نظام الأحزاب السياسية المعدلة بالمرسوم بقـانون رقم 12 لسنة 2011 للأسباب المثبتة بمحضر هذه الجلسة ، كمـا دفعوا ببطلان قرار لجنـة الأحـزاب السياسية بإحالة طلب حل الحزب إلى المحكمة للأسباب المبداة بمحضـر الجلسـة ، وطلـب الحاضـرون عن الحزب المقدم ضـده إلـزام الجهـة الإداريـة بتقديم مـا يفيد عـرض المرسـوم بقـانون رقـم 12 لسـنة 2011 المشار إليه على مجلس الشعب ومجلس الشورى فور انتخاب كل منهمـا مـن عدمـه ، ومـا يفيد عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولـة ، ومايفيد صـدور موافقـة المجلـس الخـاص للشئون الإداريـة بمجلس الدولـة علـى اختيـار عضـوى المجلـس المـذكورين ضـمن تشـكيل لجنـة الأحـزاب السياسية ، وكذا ما يفيد موافقة مجلس القضاء الأعلى على اختيار عضوى محـــاكم الاستئناف ،

وتقديم محضر اجتماع اللجنة بتاريخ 2014/7/13 ، أو التصريح للحاضرين عن الحزب باستخراج هذه المستندات من الجهات المختصة .

وبجلسة 2014/7/19 المشار إليها قامت المحكمة بفض الحرزين سالفى الذكر بمعرفة السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة بعد التأكد من سلامتهما ، وبهذه الجلسة كلفت المحكمة هيئة مفوضى الدولة بإعـــداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب حل الحزب ، وانتدبت أحد أعضائها – وفق الوارد بقرارها – للأشراف على إطلاع الخصوم على الاسطوانة المدمجة محل الحرز المشار إليه آنفا والذى قامت المحكمة بفضه ، وحددت يوم الأحد 2014/7/20 للاطلاع على محتوى الاسطوانة الساعة الواحدة ظهراً بمقر المحكمة على أن يعد محضر بالإجراءات الخاصة بذلك يوقع من أطراف الخصومة .

وبتاريخ 2014/7/20 تم تنفيذ قرار المحكمة الخاص بإطلاع الخصوم على الاسطوانة المدمجة وحرر محضر بذلك موقع من السيد الأستاذ المستشار عضو المحكمة المنتدب للإشراف على ذلك ومن كل من الحاضرين عن الحزب المقدم ضده ، ولم يحضر أحد عن الجهة الإدارية ، وقد تم إرفاق هذا المحضر بملف الموضوع .

وبجلسة 2014/7/22 قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وبحل الحزب المقدم ضده وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها وإلزام الحزب المصروفات .
ودفع الحاضرون عن الحزب ببطلان الإعلان بطلب الحل بحسبان أن نص القانون يلزم المحكمة بتحديد جلسة لنظره خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى، وكذا ببطلان الاسطوانة المدمجة المودعة ملف النزاع لخلوها من تحديد تاريخ تسجيلها ، وصمموا على الدفع ببطلان قرار اللجنة بإحالة طلب حل الحزب إلى المحكمة ، وطلبوا التصريح باستخراج المستندات المثبتة بمحضر هذه الجلسة .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول طلب حل حزب الحرية والعدالة شكلا ، وفى الموضوع بحل الحزب وأيلولة أمواله للخزانة العامة .

وبالجلسة المذكورة صرحت المحكمة للحاضرين عن الحزب باستخراج صورة رسمية من جميع المستندات التى طلبوا التصريح باستخراجها .

وبجلسة 2014/8/2 دفع الحاضرون عن الحزب المقدم ضده ببطلان تقرير هيئة مفوضى الدولة للسبب المبدى بمحضر الجلسة ، كما أبدوا سببا آخر إضافيا إلى أسباب الدفع ببطلان قرار لجنة الأحزاب الســـياسية بطلب حل الحزب ، والتمسوا وقف الحكم فى هذا الطلب

تعليقاً حتى يتم الفصل فى القضية رقم 465 لسنة 2014 جنايات القاهرة ، وقدموا أربع حوافظ مستندات طويت على عشرين حكما وشهادة وفق المثبت على واجهة كل منها . ودفع الحاضر عن الجهة الإدارية بسقوط حق المقدم ضده فى إبداء الدفوع الشكلية المبداة بجلسة 2014/7/19 لورودها بعد دفاع موضوعى متعلق بعدم دستورية المادة " 17" من قانون نظام الأحزاب السياسية .

وبجلسة 2014/8/6 قدم الحاضرون عن الحزب المقدم ضده أربع حوافظ مستندات طويت على تسع مستندات حسب المثبت على واجهة كل منها ، كما قدموا مذكرة دفاع خلصت إلى طلب الحكم أصليا : برفض طلب لجنة شئون الأحزاب حل حزب الحرية والعدالة . واحتياطيا : (1) بوقف الطلب تعليقا لحين الفصل فى الطعون أرقام 565 ، 29787 ، 30208 ، 30673 ، 30735 ، 31341 ، 33175 ، 33503 ، 35341 لسنة 59 ق.ع ، 7606 لسنة 60 ق.ع . (2) بوقف الدعوى لحين الفصل فى الجناية رقم 465 لسنة 2014 المقيدة ضد رئيس الحزب وصدور حكم بات فيها . (3) بوقف الدعوى والتصريح للحزب بالطعن أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية : أ – المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بتعديل قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 2011/3/28 . ب – نص المادة "17" من هذا القانون المعدلة بالمرسوم بقانون المشار إليه . (4) إحالة الدليل الفنى للجنة من خبراء الهندسة الصوتية لبيان مدى صحة نسبته للأشخاص المذكورة بالتسجيلات وتاريخ هذه التسجيلات وما إذا كان قد تم التلاعب بها من عدمه .

وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن المادة "17" من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 تنص على أنه " يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية – بعد موافقتها – أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها ، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام ، بعد تحقيق يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة "4" من هذا القانون . وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره

الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى الطلب خـــلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة " .

ومؤدى هذا النص أن ثمة تخويلا من المشرع لرئيس لجنة الأحزاب السياسية منطويا على سلطة بمقتضاها يكون له تقدير اللجوء إلى المحكمة المختصة " الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا " طلبا لحل أحد الأحزاب السياسية وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها ، وأن ثمة إجراء استلزمه المشرع قبل لجوء رئيس لجنة الأحزاب السياسية إلى المحكمة يتمثل فى موافقة اللجنة على ذلك متى ثبت لديها من التقرير الذى يتم إعداده من قبل النائب العام بعد تحقيق يُجرى أن شرطا أو أكثر من الشروط اللازم توافرها لتأسيس الحزب واستمرار قيامه قد تخلف أو زال ، وأن ثمة قاعدة مرافعات خاصة بمواعيد نظر ذلك الطلب والفصل فيه – أيا ما كانت طبيعة هذه المواعيد – غير تلك المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة حيث تطلبت هذه القاعدة أن تكون أول جلسة لنظر الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب ، وأن يتم الفصل فيه خلال ثلاثين يوما – على الأكثر – من تاريخ هذه الجلسة .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن طلب حل حزب الحرية والعدالة الماثل قد قيد بجدول المحكمة طعنا برقم 49821 لسنة 60 قضائية عليا بتاريخ 2014/7/15 ، وأن السيد رئيس لجنة الأحزاب السياسية لم يلجأ إلى المحكمة طالبا ذلك إلا بعد موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة فى 2014/7/13 بكامل تشكيلها وبإجماع الآراء لما ثبت لديها من التقرير المعتمد من النائب العام بتاريخ 2014/7/8 بشأن البلاغ رقم 1725 لسنة 2013 بلاغات النائب العام والمقيد برقم 465 لسنة 2014 حصر أمن الدولة العليا وما أجرى من تحقيقات ، من مخالفة الحزب المطلوب الحكم بحله للشروط المنصوص عليها فى البنود " ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا " من المادة "4" من قانون نظام الأحزاب السياسية ، وفق المبين بالصورة الرسمية لاجتماع اللجنة بجلستها المشار إليها المرفقة بطلب حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها المقيد بجدول المحكمة العام بالرقم المشار إليه آنفا ، الأمر الذى يكون معه الطلب مستوفيا سائر الإجراءات الشكلية اللازمة لقبوله ، ومن ثم تعين قبوله شكلاً .

وحيث إنه عن موضوع الطلب الماثل فإنه قد استند إلى ما ثبت لدى اللجنة من تخلف الشروط التى تضمنتها البنود من " ثالثا" حتى " سادساً " من المادة "4" من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بناء على ما تضمنته مذكرة نيابة أمن الدولة العليا فى البلاغ المشار إليه من أنه بتقصى مدى التزام الحزب بالشرط المنصوص عليه فى البند "ثالثا" من هذه المادة المتمثل فى عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى ، وذلك نبذا للتناصر المذهبى والاعتصام بالوحدة حيث عنى المشرع بأن يكون التفانى والعمل هو معيار الالتحاق والترقى فى النظام الحزبى دون الولاء لجماعة بعينها وإتباع فكر بـــذاته بحيث يعكس

الحزب الإرادة الشعبية دون ارتكان على نزعة طائفية أو عصبية مذهبية ، فقد تبين أن الحزب أنشأته جماعة الإخوان المسلمين ورسمت حلقة مفرغة لتضمن سيطرة أبناء الجماعة على ما يربو على 80% من عضوية الحزب ، وهو ما ثبت من تسجيلات اجتماعات مجلس شورى الجماعة من اتفاق حاضرى الاجتماع على أن يكون الأعضاء المؤسسون للحزب بنسبة 80% وأن تقتصر مشاركة من عداهم على نسبة 20% ، وتكون العضوية بتزكية مؤسسى الحزب للأعضاء الجدد ضمانا لهيمنة الجماعة على عضويته ولتبقى نسبة غير المنتمين للجماعة محددة على نحو ما ذكر ، كما أن سبل الترقى بالحزب وأدوات صنع قراراته هى حكر على الجماعة لما ثبت من التسجيلات من أن اختيار رئيس الحزب ونوابه وأعضاء أمانته العامة وأعضاء أمانته بالمحافظات يكون من خلال الجماعة ، وأن آلية اختيار رئيس الحزب هى ترشيح ثلاثة أو أكثر من مكتب الإرشاد مع عرضهم على مجلس شورى الجماعة ، وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء الأمانة العامة ، وأن اختيار أعضاء الأمانة بالمحافظات يكون لمجالس شورى الجماعة بالمحافظات ، وقد ثبت للنيابة من اطلاعها على المحررات المضبوطة بمقر الجماعة بشارع الأخشيد حال تفتيشه على ذمة القضية رقم 317 لسنة 2013 حصر أمن دولة عليا ، احتواء هذه المحررات على ما ينص على ضرورة أن تظل الجماعة مؤثرة على قرارات الحزب وأن يظل الحزب متناسقا مع رسالة الجماعة ، الأمر الذى تكون معه عضوية نفر من غير المسلمين أو من غير جماعة الأخوان أمرا صوريا وهو ما أكدته تحريات قطاع الأمن الوطنى وما شهد به مجريها من أن ذلك للإيهام بمدنية الحزب ، كما أن نهج الحزب جاء مخالفا للبند " رابعا" فيما تضمنه من شرط عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية ، ذلك أن الحزب فرع لجماعة الأخوان – فى ضوء ما سبق ذكره – وبالتالى فإن ما يسرى على الأصل ينسحب إلى فرعه ، ولما كان الثابت ينصٍ بميثاق حركة المقاومة الإسلامية " حماس " أنها الجناح العسكرى للجماعة ، فيكون للحزب جناح عسكرى وتشكيلات عسكرية ، فضلا عما ثبت من تحقيقات القضية رقم 1495 لسنة 2014 جنايات قسم أول المنصورة الخاصة بمجموعات الردع التى يديرها التنظيم حيث توجد تشكيلات تنتهج العنف وتستخدم السلاح للذود عن الجماعة ، ويعضد ذلك ما تم العثور عليه بمقر الحزب من أسلحة والتى حرر عنها القضية رقم 2777 لسنة 2013 إدارى عابدين ، ولما كان الثابت كذلك أن الحزب ماهو إلا فرع عن هذه الجماعة فإنه يعد بمثابة جناح سياسى لها وهو ما ثبت من إحدى الفيديوهات – محتوى الاسطوانة المدمجة – من إقرار القيادى / محمد مرسى – حال ترأسه الحزب – بتبعية الحزب للجماعة ومرجعيته إليها فى اتخاذ القرار ، وبالتالى يكون هذا الحزب فرعا لذلك التنظيم الذى تترامى أطرافه فى مواطن مختلفة من العالم وفق الثابت من إقرار المتهم / محمد سعد الكتاتنى فى القضية 371 لسنة 2013 حصر أمن دولة عليا بأن للجماعة تنظيما دوليا ، وهو ما ثبت أيضا من تحريات الأمن الوطنى وما شهد به مجريها من أن الحزب أنشئ بتكليف من التنظيم الدولى ليكون جناحا سياسيا له ، وعليه يكون الحزب قد خالف حكم البند " خامساً " من تلك المادة الذى تضمن شرطا بعدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى أجنبى ، وأخيرا فإن ما تضمنه البند "سادسا " من تلك المادة من شرط علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأســـــاليبه

وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله ، متخلف أيضا بشأن الحزب لما ثبت من مناقشات مجلس الشورى العام للجماعة ومن المضبوطات الخاصة بالقضية 317 لسنة 2013 المشار إليها أن للحزب نظاما خفيا ومآرب مستترة تختلف عن تلك التى أدرجها بنصوص لائحته التى تقدم بها حال تأسيسه ، حيث ثبت من مقاطع الفيديو الخاصة بمناقشات مجلس الشورى أن الجماعة قد وضعت ما يعد نظاما أو لائحة مستترة تحكم عمل الحزب وتم إقرارها من هذا المجلس ، ففى حين تنص لائحة الحزب على أنه لكل المصريين دون تمييز ، يقر مجلس الشورى أن يكون 80% من أعضائه من الجماعة ، وفى حين تضمنت اللائحة الداخلية للحزب أن إصدار القرار يكون بالطرق الديمقراطية ، يقر المجلس أن قرارات الحزب فى الموضوعات الهامة يصدرها مكتب الإرشاد دون أن يكون للحزب دور فى إصدارها ، وأن القرارات قليلة الأهمية تصدر بالتشاور بين الحزب ومكتب الإرشاد ، وهذا ما أكده ما ضبط بمقرى الجماعة من محررات على ذمة تلك القضية والتى ثبت بها أن الحزب ينطلق من رسالة الجماعة ومبادئها العامة ويعمل على تحقيق أهدافها وأن الجماعة هى مرجعية الحزب فى القرارات الهامة وبينهما علاقة تنسيقية فى إطار القضايا الرئيسية ، كما أن ضبط العديد من المحررات التى تتعلق بالحزب بمقرات الجماعة يثبت تداخل الكيانين ، فضلا عن أنه إذا كان للحزب أهداف أعلن عنها نظامه الأساسى ، فإن ما ثبت من مقطع الفيديو المذكور أن من أهدافه نشر رسالة الإخوان بين أبناء الشعب وإتخاذه وسيلة للترويج لأغراضها ودعوة أعضائه الجدد للاقتناع بأفكار الجماعة .

وحيث إن الحزب المقدم ضده تمثل دفاعه فيما أبداه من دفوع تتعلق بعدم الدستورية وأخرى تتعلق ببطلان ما صدر عن لجنة الأحزاب السياسية من موافقة على طلب حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها ، كما تمثل دفاعه فيما أبداه من انعدام ما انتهت إليه هذه اللجنة لإستناده إلى إجراءات تمت من غير مختص ، وفيما أبداه من طلب رفض طلب اللجنة الحكم بحل الحزب ، وبطلان تقرير هيئة مفوضى الدولة ، فضلا عن الرد على الدفاع المقدم من الحاضر من هيئة قضايا الدولة ، ويخلص ذلك فى أنه فيما يتعلق بالدفوع المتعلقة بعدم الدستورية ، فقد دفع الحزب بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية "1" لعدم عرضه على مجلس الشعب أو مجلس الشورى لإقراره بالمخالفة للمبادئ الدستورية التى استقر عليها المشرع الدستورى المصرى والتى توجب عرض القوانين التى تصدر من رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية خلال خمسة عشر يوما وإلا زال ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعى إلا إذا رأى المجلس نفاذها فى الفترة السابقة ، وإذ صدر المرسوم بقانون المشار إليه من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذى كان يباشر سلطات رئيس الجمهورية ، ولم يتم عرضه على مجلس الشعب الذى تم تشكيله فى يناير 2012 كما لم يعرض على مجلس الشورى بعد حل مجلس الشعب ، وبالتالى يكون قد زال بأثر رجعى ما كان للمرسوم بقانون المشار إليه من قوة القانون . "2" لعدم عرضه على قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالمخالفة لحكم المادتين " 63 ، 66 " من قانون مجلس الدولة . "3" لاكتفاء نص المادة "17" من هذا

القانون المعدلة بهذا المرسوم بمجرد تحقيقات يجريها النائب العام كسبب يبرر حل الحزب السياسى دون اشتراط أدلة قاطعة وأحكام نهائية وباتة ضد الحزب رغم أن النصوص الدستورية ومبادئ العدالة تجعل المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائى وبات ، وإنه إذا كان هذا مطلوبا بالنسبة للأفراد فهو من باب الأولى مطلوب للحزب ككيان قانونى ، ويؤكد ذلك ما تضمنه الدستور الحالى فى المـــادة " 27 " التى نصت على أنه " لا يجوز حل مجالس إدارة النقابات المهنية إلا بحكم قضائى " . " 4 " للإخلال بمبدأ التقاضى على درجتين حيث تضمن نص المادة " 17 " أن يكون الحكم الصادر بحل الحزب من درجة قضائية واحدة خلافا لما استقرت عليه النصوص الدستورية . وأما فيما يتعلق بالدفع المتعلق ببطلان ما صدر عن لجنة الأحزاب السياسية من موافقة على طلب حل الحزب فقد تمثلت الأسباب التى بنى عليها هذا الدفـــع فى " 1 " عدم مشروعية القانون سند طلب اللجنة لعدم سابقة عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة بالمخالفة لنص المادة " 63 " من قانون مجلس الدولة . " 2 " عدم صدور قرار من السلطة المختصة بتشكيل لجنة الأحزاب السياسية وفقا لنص "8" من قانون نظام الأحزاب السياسية . "3" عدم وجود ما يدل على موافقة مجلس القضاء الأعلى لاختيار أعضاء اللجنة وفق نص المادة " 8 " المشار إليها والفقرة الثانية من المادة " 68 " من قانون مجلس الدولة . "4" عدم وجود محضر اجتماع اللجنة المؤرخ 2014/7/13 والذى يدلل على صحة انعقادها وعلى صحة قرارها بالموافقة فى ضوء نص المادة "8" التى تضمنت أن اجتماع اللجنة لا يكون صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها ، وأن قراراتها تصدر بأغلبية أربعة أصوات على الأقـل . " 5 " مخالفـــة نص المادة " 17 " من القانون المنوه به حيث لم يقدم التقرير المعد بشأن تخلف الشروط اللازمة لقيام الحزب من النائب العام بشخصه وعدم إجراء التحقيق بشخصه لأن الاختصاص المنوط به وفقا لهذه المادة إنما هو من الاختصاصات المنفردة التى لا يجوز له التفويض فيها لأنها لا تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية وإنما هى ضمانة لصالح الحزب ، والثابت أن التقرير المعد بشأن البلاغ رقم 1725 لسنة 2013 قدم من نيابة أمن الدولة، كما أن الأوراق خلت من أية تحقيقات مع ممثلى الحزب بشأن تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة "4" من ذلك القانون . وأما فيما يتعلق بما ذهب إليه الحزب من انعدام قرار اللجنة بطلب حل الحزب لاستناده إلى إجراءات تمت من غير مختص ، فقد استند هذا الدفاع إلى أن جميع الإجراءات قامت بها نيابة أمن الدولة العليا بما يخرج عن اختصاصاتها المحددة على سبيل الحصر فى المادة " 1588 " من التعليمات العامة للنيابات .

وأما فيما يتعلق بطلب الحزب رفض طلب حل الحزب فقد تمثل سنده فى عدم تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة "4" من قانون نظام الأحزاب السياسية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 ، ذلك أن النيابة أحالت ما أسمته دلائل عدم التزام الحزب بالبنود " ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا " من هذه المادة إلى لجنة الأحزاب السياسية والتى أحالته بدورها دون إعلان رئيس الحزب إلى المحكمة التى حددت فى نفس اليوم جلسة 2014/7/19 لنظر موضوع الطلب أيضا دون إعلان الطلب إلى رئيس الحزب ، وقد ساقت النيابة بعض الأدلة الفنية " تسجيلات " تحتاج إلى تمحيص من قبل خبراء فنيين لتبيان ما إذا كان

هذا الدليل صحيحا أم تم التلاعب به مما لا يمكن الاستدلال به للفصل فى طلب حل الحزب ، كما أن النيابة قد أوردت بعض الأدلة ضد بعض أفراد من جماعة الإخوان المسلمين ولم تستطع أن تثبت بالدليل فقدان الحزب لأى شرط من الشروط المدعى فقدانها ، حيث إن هذه الجماعة مستقلة ومختلفة عن الحزب تماما ، وأما الأدلة التى تناولت فيها اسم الحزب فمنها تحريات الأمن الوطنى وهى لا تعبر إلا عن رأى صاحبها وبالتالى فهى لا تكفى وحدها لتكون سببا يبنى عليه إلا إذا استندت إلى وقائع ثابتة وهو الأمر المفتقد بالنسبة لهذه التحريات ، ومن هذه الأدلة المحضر رقم 2777 لسنة 2013 إدارى عابدين ، الذى تم حفظه لعدم معرفة الفاعل ، وبالتالى فلا يعتد به ، ومنها المحاضر الخاصة بعدد 23 شخصا بشأن خروجهم من الحزب ، وهذا أمر شخصى ومفتوح لجميع الأفراد دون حاجة إلى تحرير محضر إدارى ، وأما فيما يتعلق بما أوردته النيابة بشأن البندين " ثانيا وثالثا " من المادة "4" فإن استنتاج النيابة مستمد من تلك التسجيلات التى لا يسلم الحزب بصحتها ، وإذا تم التسليم جدلا بصحتها فهى لا تتحدث إلا عن المؤسسين الذين يمثل الـ 80% منهم حوالى ستة آلاف عضو ، والواقع أن عدد أعضاء الحزب قد بلغ فى 2013/6/30 خمسمائة وستة وعشرين ألف عضو منهم أكثر من تسعة وعشرين ألف مسيحى منهم من يتولى مناصب قيادية بالحزب على مستوى الأحياء والقرى والمحافظات فضلا عن أن رئيس الحزب الحالى بالإنابة مفكر قبطى معروف بينما عدد المنتمين لجماعة الإخوان لا يزيد على سبعة وسبعين ألف عضو ، وأما القول بوجود أوراق تخص الحزب فى مقر الجماعة بالأخشيد فهو غير صحيح لأن مقر الجماعة هو بالمقطم ، وأما ما ورد بتقرير النيابة عن السلام الاجتماعى فهو كلام مرسل لا دليل عليه حيث لا يمكن اعتبار المحاضر الإدارية المشار إليها سابقا بمثابة استقالات جماعية من الحزب فى ضوء عدد أعضائه ، كما أن ما ورد بشأن فقدان الحزب للشرط المنصوص عليه فى البند " رابعا " من تلك المادة فليس هناك دليل صحيح على وجود ميليشيات عسكرية لجماعة الإخوان وعلى فرض صحة ذلك فلا علاقة للحزب بذلك خاصة وأن ذكر حماس وأن هناك تشكيلات عسكرية للجماعة لا سند له حيث لم يتم محاكمة فى قضية المنصورة ولا يعرف أية صلة للمتهمين فيها بالحزب أو حتى بالجماعة ، كما أن مضبوطات المحضر الإدارى رقم 2777 لسنة 2013 لا يمكن الاستدلال بها حيث تم حفظ هذا المحضر كما أن تفتيش المقر جاء مخالفا للقانون حيث لم يخطر ممثل الحزب لحضور إجراءات التفتيش ، وأما فيما ذكر بشأن البند " خامسا" من تلك المادة فإن ما جاء بأقوال رئيس الحزب من أن للجماعة تنظيم دولى تترامى أفرعه فى بقاع شتى من العالم ، يخص الجماعة ولا علاقة له بالحزب وأن كل من انتمى للحزب انتهت علاقته تنظيمياً بالجماعة ، وبالتالى فلا يمكن اعتباره فرعا من فروع الجماعة أو التنظيم الدولى ، وفيما يتعلق بما ذكر بشأن البند " سادسا " من المادة "4" فإن النيابة أقامت ما ذهبت إليه على أساس من تلك التسجيلات التى لا يسلم بها الحزب ويشكك فى صحتها ، وبالتالى فليس هناك للحزب مبادئ وأهداف أو غيرها تخالف ما هو وارد فى النظام الأساسى أو لائحته الداخلية . وإنه فيما يتعلق بدفاع الحزب فيما ساقه من بطلان تقرير هيئة مفوضى الدولة فقد أقيم على أساس عدم صلاحية السيد المستشار المقرر لكتابة التقرير لتوافر سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة " 146 " مرافعات المتمثل فى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى وأنه يكون ممنوعا من

سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم وإذا كان له رأى سابق فى الدعوى أو فتوى ، حيث ورد بتقرير الهيئة المقدم فى الدعوى الماثلة ما كشف عن رأى سيادته الذى سبق إبداؤه فى دعاوى سابقة ومنها التقرير المقدم فى الدعوى رقم 35341 لسنة 59 قضائية عليا .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفوع المبداة من الحزب المقدم ضده الخاصة بصحة إجراءات التقاضى وصحة الحكم الذى سيتم صدوره فى طلب حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها والتى تنصب على كيفية اتصال المحكمة بهذا الطلب والإجراءات التى سبقته ، وعلى كيفية إعلان الحزب بالطلب قبل جلسة نظره ، فى ضوء المادة "17" من قانون نظام الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 – وبحسبان أن كيفية تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة – الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا – وإعلانه أمور جوهرها هو إجراءات التقاضى وهى دون ريب تتعلق بالنظام العام – فإن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة "17" السالفة الذكر أن اتصال هذه المحكمة بالطلب يتم عن طريق تقديمه من السيد رئيس لجنة الأحزاب السياسية بعد موافقة اللجنة على ذلك متى ثبت لديها من تقرير النائب العام بعد تحقيق يجريه تخلف أو زوال أى شرط من شروط اللازم توافرها لقيام الحزب السياسى ابتداء واستمرارا ، الأمر الذى مقتضاه أن ما يصدر من هذه اللجنة من موافقة لا يمكن بحال إسباغ صفة القرار الإدارى بشأنها لفقدانها مقومات مثل هذا القرار إذ لا ترتب مركزا قانونيا بإنهاء الكيان القانونى للحزب التى تصدر هذه الموافقة بشأنه وإنما تأذن بموجبها لرئيس اللجنة أن يلجأ للمحكمة طالبا استصدار حكم بحل الحزب والتى يكون لها وفق حكم القانون كامل الولاية القضائية فى إجابة السيد رئيس اللجنة بصفته إلى هذا الطلب فى ضوء ما قام عليه من أسباب وما إذا كانت أسبابا محققة الوجود واقعا وقانونا ، أو رفض هذا الطلب لتخلف موجب الحكم بذلك ، وذلك بناء على محاكمة عادلة منصفة تراعى فيها حقوق الدفاع لا سيما للحزب المقدم ضده فضلا عن سائر ما يوجب القانون مراعاته إجرائيا وموضوعيا ، ومن ثم فليس ثمة مجال لما أبدى من قبل الحزب من دفوع متعلقة ببطلان ما صدر عن اللجنة من موافقة بحسبان أن هذه الدفوع قامت على أساس من تكييف من قبل الحزب لهذه الموافقة على أنها قرار يلزم مراعاة تلك الأحكام الخاصة بالقرار الإدارى بشأنها ، وهى – كما سلف – بمنأى طبيعة عن طبيعته القانونية ، خاصة وأن الحكم ببطلان قاعدة قانونية ذات منزلة تعلو فى مدارج التشريع على منزلة القرار الإدارى كالقانون العادى إنما هو اختصاص محجوز دستوريا للمحكمة الدستورية العليا متى كانت ثمة مخالفة دستورية لحقت بتلك القاعدة وهو الأمر غير المحقق بالنسبة لمخالفة قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فيما أوجبته المادة " 63 " من عرض القانون المقترح من قبل أية وزارة أو مصلحة على قسم التشريع لمراجعة صياغته قبل استصداره ، بحسبان أن هذا الإجراء – فى ضوء دستور 1971 الذى صدر قانون نظام الأحزاب السياسية فى ظله – لم يتضمنه هذا الدستور ، كما أنه إجراء لم يتضمنه الإعلان الدستورى الذى صدر فى نطاق سريانه المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 المعدل لبعض أحكام هذا القانون ، كما أنه مما لا مرية فيه أن الحكم ببطلان القانون يخرج ولائيا عن اختصاص هذه المحكمة ، وهى لا ترى أن مخالفة ما أوجبته المادة " 63 " المشار إليها ترقى إلى مصاف المخالفة لإجراء دستورى لخلو الدستور والإعلان الدستورى المنوه بهما من

مثل هذا الإجراء ، يضاف إلى ذلك أنه ولئن كان التحقيق الذى يجب إجراؤه والذى على أساس من نتيجته يعد النائب العام تقريره أمراً استلزمه المشرع والذى من واقع النتيجة التى تضمنها يكون تقدير اللجنة بشأن الموافقة على طلب حل الحزب من عدمه ، بيد أن جميع ذلك يمثل ضمانـــة موضوعية وليس مجرد إجراء شكلى يجب توافره ، ومن ثم يؤول أمر توافر هذه الضمانة بوجهها المتطلب قانونا من عمد ما يدخل تقديره فى ولاية المحكمة بسطاً لسلطانها المتزمل بعباءة العدل المطلق ، وهو ما لا مندوحة معه من الالتفات كلية عن تلك الأوجه من أوجه البطلان المبداة بشأن وجوب مباشرة التحقيق الذى نصت عليه المادة "17" من قانون نظام الأحزاب السياسية من النائب العام بشخصه ثم إعداده تقريرا بما أسفر عنه هذا التحقيق ، ذلك لأن عبارة هذا النص ودلالته غير قاصرة على هذا المدلول وإنما تتسع لأن يجرى التحقيق وأن تعتمد نتيجته وما يعد من تقرير منه بحيث يتحقق فعلا أن جميع ذلك تم من قبله وأيا ما كانت النيابة التى تتولى ذلك بداءة بحسبان أن نص المادة " 17 " فيما تضمنته من تخويل النائب العام هذا الاختصاص نص خاص لا تقيده نصوص قانون الإجراءات الجنائية ولا يمكن أن تقيده نصوص أدنى مرتبة من القانون كتلك التعليمات التى استند إليها الحزب فى دفاعه والمتعلقة بتحديد اختصاصات نيابة أمن الدولة العليا ، كما أن ما سيق من أوجه لبطلان ما صدر عن لجنة الأحزاب السياسية من موافقة على طلب حل الحزب غير تلك الأوجه السابق عدم الاعتداد بها ، ما هى إلا أسباب تحمل جدلا لا غناء فيه إذ ليس ثمة وجه من القانون للقول بوجوب صدور قرار من سلطة كرئيس الجمهورية بتشكيل لجنة الأحزاب السياسية ، إذ هى مشكلة بالمادة " 8 " من قانون نظام الأحزاب السياسية بصفات من ذكرتهم ، وليس ثمة جدل يمكن الاعتداد به بشأن اختيار مجلس القضاء الأعلى للأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة فضلا عن العضوين اللذين يختارهما المجلس الخاص بمجلس الدولة ، إذ الجدل فى ذلك يعوزه المنطق القانونى ويلزم من يثيره بإثبات عدم حدوث مثل هذا الاختيار للأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة .

ومن حيث إن المادة " 17 " المشار إليها أوجبت بفقرتها الثانية تحديد جلسة لنظر طلب حل الحزب السياسى خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، الأمر الذى مؤداه بدلالة هذا النص أن تكون جلسة نظر الطلب خلال هذه المدة التى تبدأ من اليوم التالى لإعلان رئيس الحزب بالطلب بما يمتنع معه تحديد جلسة نظره قبل إتمام هذا الإجراء الذى يعد القيام به إيذانا ببدء احتساب المدة المشار إليها ، وعلى ذلك فليس ثمة مجيز للمجادلة حول قانونية نظر الطلب متى جاء تاريخ جلسة نظر الطلب تالياً للإعلان دون أن ينال من قانونية ذلك تضمين هذا الإعلان تاريخ هذه الجلسة إذ هى لا محالة فى هذه الحالة جلسة تالية للإعلان بحسبان أنه إعلان بالطلب وبجلسة نظره ، ولما كان الثابت من الأوراق أن اعلان الطلب لرئيس الحزب بصفته بمقره الرئيسى قد تم وفق صحيح حكم قانون المرافعات ، وجاءت جلسة نظره بعد هذا الإعلان وخلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة "17" من القانون ، كما مثل المحامون الموكلون عن الحزب بهذه الجلسة وفق المثبت بمحضرها فى 2014/7/19 ، فمن ثم لا تكون ثمة محاجة للنيل من صحة تلك الإجراءات وقانونيتها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحزب ببطلان تقرير هيئة مفوضى الدولة على أساس توافر سبب من أسباب عدم صلاحية القاضى المنصوص عليها فى المادة "146" من قانون المرافعات بالنسبة للسيد الأستاذ المستشار لإبدائه رأياً سابقاً فى الطعن رقم 35341 لسنة 59 قضائية عليا ، فإن هذه المادة تنص على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية : .....
5- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها" وتنص المدة "147" منه على أنه " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولم تم باتفاق الخصوم " والحكم المتبادر من هذين النصين هو وقوع عمل القاضى وقضاؤه باطلاً بحكم القانون متى كان قد سبق له الإفتاء أو إبداء الرأى أو الكتابة فى الدعوى ذاتها التى ينظرها أو يسمعها ، أما إذا كان ما أبداه من إفتاء أو رأى أو ما قام بكتابته فى دعوى أخرى تماثل فى موضوعها موضوع الدعوى التى ينظرها فلا يكون ثمة مانع من نظرها وسماعها ويكون عمله وقضاؤه بشأنها بمنأى عن البطلان ، لما كان ذلك – وأيا ما كان وجه الرأى بشأن سريان هذا الحكم فيما يتولاه أعضاء هيئة مفوضى الدولة من كتابة التقارير بالرأى القانونى فى الدعاوى – فإن البين إن ما أبدى من رأى من السيد الأستاذ المستشار كعضو بهيئة مفوضى الدولة كان فى موضوع مماثل – الدعوى المشار إليها آنفاً - بما لا يتحقق معه مناط عدم الصلاحية للسبب المنصوص عليه فى البند "5" من المادة "146" السالفة الذكر ، ويكون الدفع ببطلان التقرير المعد بشأن الطلب الماثل عارياً من السند الصحيح جديراً بعدم قبوله ، وبما يكون معه إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة قد تم وفق صحيح حكم القانون .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون نظام الأحزاب السياسية استناداً إلى السببين اللذين أبديا من الحزب المقدم ضده المتمثل أولاهما فى عدم عرضه على مجلس الشعب أو مجلس الشورى ، وثانيهما فى عدم عرضه على قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فإنه فى سبيل تقدير مدى جدية هذا الدفع تبين أن المرسوم بقانون المشار إليه صدر بتاريخ 2011/3/28 وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبارا من 2011/3/29 حيث تم نشره بالجريدة الرسمية فى ذات تاريخ صدوره ، بما يعنى إنه صدر إبان فترة سريان الإعلان الدستورى الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة عقب اضطلاعه بإدارة شئون البلاد والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى 13 فبراير 2011 متضمناً تسعة قرارات أولها تعطيل العمل بأحكام الدستور، ورابعها حل مجلسى الشعب والشورى ، وخامسها تخويل المجلس ذاته سلطة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية ، الأمر الذى زال معه خلال فترة العمل بهذا الإعلان الدستورى ذلك الإلزام الدستورى الذى كان منصوصاً عليه فى دستور 1971 بوجوب عرض ما يصدر من رئيس الجمهورية حال كونه مخولاً إصدار قرارات بقوانين على مجلس الشعب خلال الأجل المضروب بالنص لذلك وإلا زال ما كان لهذه القرارات من قوة القانون ، وإذ خلا ذلك الإعلان من مثل هذا الحكم بالنسبة لما يصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة استناداً إلى ما نيط به من اختصاص وفقاً للقرار الخامس من الإعلان بإصدار مراسيم بقوانين – كالمرسوم بقانون 12 لسنة 2011 الذى استند

المجلس على نحو ما ورد بديباجته فى إصداره إلى الإعلان الدستورى المذكور – فمن ثم يغدو الدفع المبدى بشأن عدم دستوريته للسبب المنوه به غير جدى ، فضلاً عن عدم جديته فيما يتعلق بالسبب الآخر للأسباب السالف ذكرها بهذا الحكم إبان الفصل فى الدفع ببطلان ما صدر عن لجنة الأحزاب السياسية من موافقة استنادا إلى هذا المرسوم بقانون لعدم عرضه على قسم التشريع لمجلس الدولة .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة "17" فيما تضمنته من جعل التقاضى بشأن حل الحزب السياسى على درجة واحدة ، وما تضمنته من الاكتفاء بالتحقيقات دون استلزام صدور أحكام باتة ، فإن المستقر لدى المحكمة الدستورية العليا أن قصر التقاضى على درجة واحدة مما يجوز دستورياً كلما كان هذا القصر مستنداً إلى أسس موضوعية ، ولما كانت مقتضيات الفصل فى طلب حل الحزب السياسى وما يحاط به من جلال تقتضى أن تكون الكلمة العليا فيه للمحكمة الإدارية العليا بعد تمحيص الطلب وأسبابه وأدلة توافر الأسباب الموجبة لحله ، فمن ثم فلا تكون ثمة جدية للدفع بعدم دستورية النص لذلك السبب ، فضلاً عن عدم جديته فيما يتعلق بالسبب الآخر إذ الأمر لا يتعلق بتصرف يصدر من الجهة الإدارية بحل الحزب حتى يلزم توافر أحكام باتة بشأن أسباب حله ، وإنما الأمر مخول للمحكمة والتى لا تصدر حكماً بحل الحزب إلا إذا تخلف أو زال يقيناً شرط من تلك المنصوص عليها فى المادة "4" من قانون نظام الأحزاب وبعد استجلاء الحقيقة حول ذلك فى محاكمة عادلة يتوافر فيها للحزب المقدم ضده طلب الحل سبل الدفاع ووسائل الإثبات وفق صائب القانون وسديد الإجراءات ، الأمر الذى يكون متعيناً معه الالتفات عن الدفع المتعلق بعدم الدستورية المبدى بشأن المرسوم بقانون المشار إليه أو بشأن المادة "17" المنوه بها .

وحيث إنه عن موضوع الطلب ، فإن المادة "2" من قانون نظام الأحزاب السياسية تنص على أنه " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " وتنص المادة " 3" منه على أنه " تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور . وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً ." ، وتنص المادة رقم "4" المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 على أنه " يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يأتى : أولاً – أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم. ثانياً - عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومى المصرى أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى . ثالثاً – عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى

أو فئوى أو جغرافى ، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة . رابعاً – عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية . خامساً – عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى أجنبى . سادساً -علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله." .

ومفاد ذلك أن المشرع حدد المقصود بالحزب السياسى بما يصدق على ما يؤسس طبقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية من قبل أية جماعة منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتمارس عملها الحزبى بالوسائل السياسية الديمقراطية ابتغاء تحقيق برامج محددة لحمتها الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسبيلها فى ذلك المشاركة فى مسئوليات الحكم ، رغبة وتوسلاً إلى تحقيق التقدم سياسياً واجتماعياً واقتصادياً للوطن ، وبحيث يكون قوامها فى ذلك الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين ، على أن يكون جميع ذلك وفق ما هو منصوص عليه بالدستور ، وبحيث يكون سياج عملها باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية هو تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً ، وإزاء تحقق هذه الطبيعة للأحزاب السياسية واعتصاماً بنسيجها المبين على هذا النحو استلزم المشرع لتأسيس الحزب وكذا لاستمراره بعد تأسيسه توافر الشروط التى عددتها المادة "4" هادفاً بذلك إلى تحقق الاتساق والانسجام التام مع مقومات المجتمع والمبادئ الأساسية للدستور وحماية الأمن القومى المصرى والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى بما يكون محظوراً معه قيام الحزب سواء فى مبادئه أو برامجه أو مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس من تلك الأسس التى تؤدى إلى التفرقة والتمييز بين المنتمين للحزب أو فى التعامل مع غير المنتمين له ، سواء فى ذلك أن يكون ذلك الأساس دينياً أو طبقياً أو طائفياً أو فئوياً أو جغرافياً أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وبما يكون معه غير جائز انطواء وسائل الحزب على إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ، وبما يكون معه محظوراً قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى أجنبى ، مع وجوب تحقق الشفافية فى ممارسات الحزب بعلانية مبادئه وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله ، فإذا خرج الحزب عن تلك الحدود المرسومة قانوناً وتخلف شرط من تلك المطلوب توافرها لقيامه ابتداء ودوامه استمراراً أو زال أى شرط منها تعيين حل الحزب وتصفية أمواله بحكم من المحكمة المختصة – الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا – وفق نص المادة "17" من ذلك القانون .

ومقتضى ذلك أن تخلف أى شرط من تلك الشروط اللازم توافرها بدءا واستمراراً أو زواله يترتب عليه انحسار ما كان للحزب من صلاحية قانونية للمشاركة فى مسئوليات الحكم ومن رخصة فى الإسهام كشخص اعتبارى فى تحقيق التقدم بمجالاته المختلفة بسبب تعارض أهدافه أو مبادئه أو وسائله مع ما يقوم عليه الدستور من مبادئ وما يتضمنه من مقومات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مع ما يلزم حمايته من أمن قومى للبلاد أو ما يجب تحقيقه من حفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى الذى يعد قيام الأحزاب مظهراً من مظاهره وكذا من حفاظ على تحالف قوى الشعب العاملة ، كما يترتب على ذلك عدم استمرار

اصطباغ الحزب بصبغته بحسبانه تنظيماً وطنياً شعبياً ديمقراطياً قادرا على تجميع المواطنين وتمثلهم سياسياً .

ومن حيث إن ولاية هذه المحكمة التى لا تريم عنها بشأن الفصل فى طلب الحكم بحل الحزب المقدم ضده هى ولاية كاملة لا تقتصر على حدود ولاية الإلغاء ، إذ ليس محله قرار إدارى ، وإنما محل الطلب إنهاء الشخصية الاعتبارية التى تمتع بها الحزب وفقا لأحكام قانون نظام الأحزاب السياسية وجعل ممارسة النشاط السياسى محظوراً عليه بصفته هذه والتى تزايله عند صدور حكم بذلك ، وبما يلازم ذلك من تصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها ، بما يكون معه للمحكمة سلطان مبسوط دون انتقاص ، وهيمنة ممتدة محيطة بجوانب ما هو مطروح عليها ، بما مقتضاه ولازمه فحص وتمحيص ما يقدم أمامها من دليل تأخذ به إن كان مؤديا إلى نتيجته غير مطعون فيه بما يرديه ، ولا تأبه به إن كان غير ذات جدارة بالتعويل على ما أقيم لإثباته أو كان ذا وهن أو كان مما تأتيه الريبة من بين يديه أو من خلفه ، الأمر الذى معه لا يكون طلب الحكم بحل الحزب مجابا إلا إذا تيقن قيام السبب ودليله وثبوت تخلف أو زوال أى شرط من تلك الشروط التى إن تحقق تخلفها أو زوالها كان لزاما زوال الحزب السياسى من وجوده القانونى ، بحسبان أن الحكم القضائى – وليس أى تصرف إدارى – هو المنشئ للواقع القانونى الجديد بزوال الحزب وانحسار شخصيته الاعتبارية من لحظة صدور الحكم بحله .

ومن حيث إنه ولئن كانت ولاية هذه المحكمة لا يحدها سوى حدود القانون دون أن يكون ما قامت به لجنة الأحزاب السياسية من إجراءات وما استندت إليه فى شأن طلب الحكم بحل الحزب من أسباب ، حائلا دون بسط كامل هذه الولاية بحسبانها صاحبة كلمة الفصل فى مدى استمرار قيام الحزب من عدمه دون أن يحد من سلطانها فى سبيل ذلك شئ أو يقف أمام سعة اختصاصها أى تصور مقدم من جهة الإدارة أو يقيد من تقديرها ما قام عليه الطلب من أسباب ، بيد أن المحكمة فى نطاق الطلب الماثل تعول فى سبيل إستجلاء وجه الحق بالنسبة لما نسب للحزب المقدم ضده على ما تم التحقيق بشأنه مع رئيس الحزب دون غيره من تلك التحقيقات أو القضايا التى جرت دون توجيه أية استجوابات له فى شأن ما تضمنته أو أقيمت فى غياب منه .

ومن حيث إن ما ثبت مواجهة ممثل الحزب وإجراء التحقيق معه وسؤاله من بين تلك التحقيقات والقضايا المرفقة بطلب رئيس لجنة الأحزاب السياسية الحكم بحل الحزب ، التحقيق الذى أجرى مع رئيس الحزب السيد / محمد سعد وفيق الكتاتنى فى القضية رقم 371 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا ،ومن ثم فإن المحكمة تعول على هذا التحقيق ،دون أن يحد من ولايتها أن هذا التحقيق لم يكن بناء على طلب لجنة الأحزاب السياسية ،بحسبان ما سلف ذكره بشأن سلطان المحكمة وهيمنتها وامتداد ذلك إلى جميع ما طرح عليها ، لا سيما وأن تقرير النائب العام الذى اتخذت لجنة الأحزاب السياسية أساسا لطلب حل الحزب اعتمد من بين ما اعتمد عليه على هذه التحقيقات التى أجريت مع رئيس الحزب فى القضية المشار إليها .

وحيث إن الثابت من التحقيق المنوه به أن السيد رئيس الحزب المقدم ضده تم الاتصال به من قبل قيادة القوات المسلحة لحضور الاجتماع الذى دعت إليه بتاريخ 2013/7/3 فاعتذر عن عدم الحضور لأنه شعر أن الأمور تسير فى اتجاه الانقلاب على الشرعية رغم أن الرئيس محمد مرسى تحدث للشعب عبر التليفزيون يوم 2013/7/2 وكان مضمون حديثه أنه متجاوب مع المطالب التى نودى بها يوم 2013/6/30 وأنه متمسك بالشرعية ،وأنه من وجهة نظر رئيس الحزب – كما ذكر على لسانه بالتحقيق – أن ما حدث يوم 3 يوليو إنقلاب على الشرعية وليس استجابة لمطالب ثورة لأنه لم تكن هناك ثورة إنما كان الشارع المصرى منقسما وكان الجزء الأكبر متمسكاً بالشرعية ،وعن مفهومه بشأن الإنقلاب العسكرى ذكر أنه هو الذى يطيح بالرئيس المنتخب ويأتى ببديل عسكرى يحكم مباشرة أو ببديل مدنى يحكم من خلاله وما حدث يوم 2013/7/3 كان الخيار الثانى ،كما ذكر أن الذين طالبوا برحيل الرئيس مرسى كانوا فى أحسن تقدير عشرات الآلاف ،وذهب إلى أن وجهة نظره للخروج من الأزمة العودة إلى ما قبل 2013/7/3 وإجراء حوار شامل ومعالجة وطنية يشارك فيها كل الأطراف بلا استثناء فى ظل الشرعية الدستورية ،وبسؤاله بما يعنى من العودة إلى ما قبل 2013/7/3 ذهب إلى أنه يعنى عودة الدكتور محمد مرسى لرئاسة الجمهورية لأن أى حل يتجاوز الرئيس المنتخب هو تجاوز للشرعية الدستورية،وبسؤاله عن سبب عدم دعوة الرئيس محمد مرسى إلى استفتاء شعبى على البقاء فى منصبه خروجا من حالة الانقسام التى كان عليها الشارع ،أجاب بأن الشرعية كانت قائمة بتأييد الغالبية العظمى من الشعب ولا تحتاج إلى مزيد من التأييد .كما أن الثابت من هذا التحقيق وإجابة على سؤال يتمثل فى " هل للحزب أية علاقة بأى تيارات دينية داخل مصر؟" أجاب السيد رئيس الحزب بأن حزب الحرية والعدالة أسسه الأخوان المسلمون وهو لكل المصريين والإخوان لا يمثلون إلا جزءا ضئيلا من الحزب ، وبسؤاله عما إذا كان المشتركون فى الحزب المنتمون لجماعة الإخوان تظل عضويتهم بها أم تلغى ؟ أجاب بأنه لا يمكن أن يجبر أحد على إلغاء انضمامه لأية جهة أخرى ،وبسؤاله عما إذا كانت جماعة الإخوان المسلمين يقتصر وجودها داخل مصر ؟ أجاب بأنها حركة عالمية تم تأسيسها فى مصر منذ عام 1928،وأفاد كذلك بأن ثمة كيانات خارج جمهورية مصر العربية للجماعة،وأن هذه الكيانات لها كيان أكبر يسمى التنظيم العالمى لجماعة الإخوان المسلمين،وأن الهيكل التنظيمى لهذا الكيان هو المرشد العام ويليه مكتب إرشاد عالمى ومجلس شورى عالمى ،وأنه على مدى تاريخ التنظيم تولى منصب المرشد العام للتنظيم المرشد العام بمصر حتى وصل الأمر إلى المرشد العام الحالى محمد بديع ،وأن مقر المرشد العام للتنظيم هو ذات مقر المرشد العام المنتخب للمنصب ،وأنه ليس هناك مقر واحد لمكتب الإرشاد للتنظيم العالمى إذ يكون مكان اجتماعه حسب الدولة التى تستضيف الاجتماع بناء على دعوة من المرشد العام للتنظيم العالمى ،وعن علاقة جماعة الإخوان المسلمين بمصر بالتنظيم العالمى ذكر أن مصر كأى قطر من الأقطار غير أن المرشد العام منها وبالتالى تمثيلها بالتنظيم العالمى بمكتب الإرشاد الخاص به يكون بنسبة أكبر ،وبسؤاله عن الوسائل التى تتخذها جماعة الإخوان للوصول إلى الحكم ،أجاب بأنها تعتمد على الآليات الديمقراطية التى تعتمد على الشعب واختياره عبر صناديق الانتخاب،وأجاب عما إذا كان أى من أفراد الجماعة يملك الخروج عن السياسة العامة التى يرسمها مكتب الإرشاد داخل مصر ؟ بأن أى فرد يخرج عن السياسية العامة التى رسمها المكتب تتم محاسبته ،وعن علاقة الحزب

بالجماعة مالياً ذكر أنه مستقل تماما ،وعن علاقته بها تنظيمياً ذكر أن الجماعة تدعم مرشحى الحزب فى الانتخابات بالتصويت أو الدعاية ،وعن ترشيح الدكتور محمد مرسى للرئاسة ذكر أن مجلس شورى الجماعة والهيئة العليا للحزب رشحاه فى اجتماعين منفصيلين ،وأن اختيار الدكتور محمد مرسى تم لأنه كان يشرف على القسم السياسى بجماعة الإخوان ثم تولى رئاسة الحزب الذى أنشأته الجماعة .

وحيث إنه يبين من جماع ذلك أن موقف حزب الحرية والعدالة من أحداث 30 يونيو 2013 وما تبعها من إجراء يوم 3 يوليو2013هو اعتبار ما حدث مجرد تظاهرات من عشرات الآلاف وأن ما حدث يوم 3 يوليو انقلاب على الشرعية وليس استجابة لمطالب الشعب وأنه للخروج من الأزمة التى تمر بها البلاد لا بد من العودة عن الانقلاب العسكرى وعودة الدكتور محمد مرسى لرئاسة الجمهورية رجوعا للشرعية الدستورية ،ومما لا ريب فيه أن هذا الموقف لا يمثل رأياً لفرد وإنما يعبر عن توجه الحزب ،ورغم ما هو ثابت واقعا خلافاً لذلك وما صدر من إعلان دستورى نشر بالجريدة الرسمية يوم 2013/7/8 متضمنا الخطوات التى يتعين أتباعها لبناء مؤسسات الدولة الدستورية ،ورغم التأييد الشعبى الواسع لما تم يوم 3 يوليو باعتباره ثورة شعب والذى هو مصدر السلطات وهو ما تجلى لاحقا بالاستفتاء على الدستور وانتخابات رئاسية جرت فى ظل هذا الدستور ، الأمر الذى يؤدى إلى خروج المنتمين إلى هذا الحزب على وحدة الوطن والعمل على انقسامه وعدم استقراره كما حدث واقعا غير منكور،وهو ما لامندوحه معه من ثبوت خروج الحزب بذلك و بالإصرار عليه على مبادئ وأهداف التنظيمات الوطنية الشعبية والديمقراطية بما ينال من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى وفق ما آل إليه أمر رافضى الثورة وداعمى فكرة أن ما حدث انقلاب عسكرى على الشرعية من نشر الفوضى فى ربوع البلاد وإشاعة العنف بديلاً للحوار والديمقراطية وتهديد السلام الاجتماعى ،الأمر الذى يجعل الحزب بذلك قد زال فى شأنه الشرط المنصوص عليه فى البند " ثانيا" من المادة "4" إذ تعارض فكره ومن ثم أساليبه وسياساته مع المبادئ الدستورية ومقتضيات حماية الأمن القومى المصرى ومع موجبات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى .

يضاف إلى ذلك أن ما أفاد به السيد رئيس الحزب فيما يتعلق بجماعة الإخوان المسلمين بمصر وكذا بالتنظيم العالمى للإخوان المسلمين والذى تعتبر جماعة الإخوان بمصر جزء منه ،عندما يتم إعطاؤه ككيان الوصف القانونى – بغض الطرف عن كونه غير معترف به – يتبين أنه بحق تنظيم أجنبى ليس له من قرار يقر به بيد أن له هيكلا تنظيميا متمثلا فى المرشد العام ومكتب الإرشاد ومجلس الشورى العالمى ،وأن جماعة الإخوان بمصر جزء – كما سبق من هذا الكيان – وأن المرشد العام بمصر هو مرشد هذا التنظيم العالمى ،وأنه ولئن كان التنظيم فى أصله دَعَوىّ إلا أن من الثابت واقعا ويقينا أن له قسما سياسيا ،كما هو الحال كذلك بالنسبة للجماعة داخل مصر حيث كان الدكتور محمد مرسى وفق ما أفاد به رئيس الحزب فى أقواله السالف ذكرها هو من كان يشرف على القسم السياسى ،بما يعنى أنه تنظيم سياسى إلى جانب كونه دعويا ،ولما كان البين من أقوال السيد رئيس الحزب المقدم ضده عدم إمكان الفصل فكريا

وأهدافا ووسائل لممارسة جماعة الإخوان المسلمين بمصر لنشاطها السياسى – أو الدعوى – بمعزل عن تلك الأفكـــــار والأهداف والوسائل التى ينتهجها التنظيم العـــالمى لوحدة الفكر والهدف ،ولما كان الحزب المقدم ضده قد أنشأته جماعة الإخوان المسلمين بمصر وهى جزء لا يتجزأ من ذلك التنظيم العالمى للإخوان المسلمين،فمن ثم لا ينأى هذا الحزب عن التبعية الفكرية لهذا التنظيم بما يصطبغ بذلك بصبغة الفرع التابع لهذا الأصل دون أن يغير من هذا الوصف القانونى تأسيس الحزب وفق إجراءات قانون نظام الأحزاب السياسية واكتسابه الشخصية الاعتبارية طبقا لأحكامه ،إذ العبرة بواقع الأمر وصحيح التكييف لا بما يستر هذا الواقع من إجراءات استنادا إلى أحكام القانون وإلباسه خلعة لا تمثل الحقيقة ،وبالبناء على ذلك يمسى الحزب متخلفا فى شأنه الشرط المنصوص عليه فى البند "خامساً " من المادة "4" من وجوب عدم قيام الحزب كفرع لتنظيم سياسى أجنبى .

ومن حيث إن المادة " 17" من قانون نظام الأحزاب السياسية جعلت مناط حل الحزب السياســى تخلــف أو زوال أى شــرط مــن الشــروط الواجــب توافرهــا لتأسـيس الحــزب أو استمراره،وكان ما ثبت يقينا وفق ما سلف ذكره تحقق زوال الشرط الثانى وتخلف الشرط الخامس من تلك الشروط ،فمن ثم يكون مناط الحكم بحل الحزب المقدم ضده متوافرا دون ما حاجة إلى بحث مدى تخلف أو زوال أى من الشروط الأخرى بحسبان أن تخلف أو زوال شرط واحد مؤد وفق صريح نص المادة " 17" من القانون إلى الحكم بحل الحزب ،الأمر الذى تقضى معه المحكمة بحل حزب الحرية والعدالة المقدم ضده .

ومن حيث إن المادة "17" المشار إليها أوجبت الحكم بتصفية أموال الحزب الذى يقضى بحله،وخولت المحكمة ولاية تحديد الجهة التى تؤول إليها،إذ ليس ثمة وجوب قانونى بأيلولتها إلى جهة معينة ،فمن ثم فإن المحكمة تقضى بتصفية أموال الحزب المقدم ضده وبأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة فور النطق بهذا الحكم ،على أن تشكل لجنة برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء تتولى عملية التصفية للأموال المملوكة للحزب العينى منها والمنقول .

" فلهـــــــذه الأســـــــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول طلب حل حزب الحرية والعدالة شكلاً ،وفى الموضوع بحل الحزب وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الخزانة العامة للدولة ،على أن تقوم بالتصفية اللجنة المذكورة بالأسباب .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**